اقتصاد

بعد تغيير المدير العام.. هل يتم تعديل القانون؟

تعرّف على ممرات «الفساد» في قانون الجمارك

مطلوب:

- تقليص صلاحيات المدير الفضفاضة
- إحداث نيابة جمركية
- رقابة مباشرة على التسويات

علي نزار الآغا

أعفى رئيس مجلس الوزراء وائل الحلقي مدير عام الجمارك مجدي حكمية من منصبه وكلّف فواز أسعد بدلاً منه في إطار تفعيل أداء العمل الحكومي. هكذا ورد الخبر الرسمي يوم الخميس الماضي من دون أن يتضمن أي توضيحات عن سبب الإعفاء، فيما إذا كان ضمن حملة محاربة الفساد، أو وجود شبهات، كما لم يتضمن أي معلومات عن إحالة الحكمية إلى الرقابة والتفتيش لمحاسبته، أسوة بالأخبار السابقة حول إعفاء بعض المديرين الفرعيين.

مع العلم بأن إعفاء الحكمية جاء بعد أسبوعين تقريباً من قرار مثير للجدل، مدد عمل الحكمية في منصبه قبل انتهاء مدة خدمته بأربعة أشهر ونصف الشهر، وهو ما بدا وكأنه رسالة طمأنة للحكمية بأنه باقٍ في منصبه بعد تداول أحاديث عن تورطه بمخالفات ضيّعت المليارات على الخزينة.

وحسب معلومات «الوطن» فإن إقالة الحكمية تمت بعد أن قامت إحدى الجهات بمتابعة أعمال الجمارك في المرافئ السورية وتبين لها وجود خلل ومخالفات جسيمة استحق عليها الإقالة. ولم نحصل على معلومات تؤكد أو تنفي إحالة السيد حكمية إلى القضاء.

إلى ذلك، يبقى السؤال الأبرز، هل تغيير المدير العام يحدّ من عمليات التهريب ويضبط جودة الأداء الحكومي؟

الجواب يأتي على لسان مسؤولين قضائيين، أكدوا لـ«الوطن» أن قانون الجمارك يعطي المدير العام صلاحيات فضفاضة، ويزيح السلطة القضائية عن متابعة التسويات التي تتم في الجمارك، ومراقبة الأموال الحقيقية التي تدخل إلى الجمارك والتي تسجل في وثائق التسويات. إذاً المشكلة الأساسية ليست في إعفاء مدير الجمارك، ومحاسبته، وفي تعيين مدير آخر، لأن ما يمهد الطرق الآمنة لعمليات الفساد هو قانون الجمارك، الذي ظهر وكأنه مفصل على مقاس المدير العام، بمنحه سلطات فضفاضة، إضافة إلى إلغائه أي دور رقابي وإشرافي مباشر على ملفات التسويات، وتقزيمه لدور السلطة القضائية، وإشرافها على التسويات وعلى عمل وأداء الضابطة الجمركية وما يسمى بـ«المكتب السرّي». لذا فمحاربة الفساد في الجمارك، تقتضي إعادة النظر بالقانون وبدليل التسويات، وبصلاحيات المدير العام، وإعادة الاعتبار للسلطة القضائية في مكافحة جريمة التهريب.

ثغرات القانون.. ممرات الفساد

من خلال متابعة تطبيق قانون الجمارك، نجد أن التسويات على البضائع المخالفة «التهريب» تشكل باب الاسترزاق الأساسي في الجمارك، لكون القانون أعطى المدير العام صلاحيات واسعة جداً، تمكنه من طي وترقين ملف أي قضية جمركية، في القضاء المختص (المحاكم الجمركية) قبل اتخاذ الحكم الدرجة القطعية. وهذا ما أكدته رئيسة المحكمة الجمركية انتصار الصالح لـ«الوطن» في مقال سابق.

كما تتم التسويات بمعزل عن السلطة القضائية، ومن دون إشراف من خارج الجمارك، فلا يعلم أحد بالمبالغ الحقيقية التي يتم تحصيلها من المخالفين الذين يسووّن وضعهم، والتي تسجل في قيود الجمارك.

مسؤولون قضائيون لفتوا انتباهنا أيضاً إلى فكرة أن قانون الجمارك الفضفاض، موزّع بين مدني وجزائي، بحيث يشتت القضايا، ويعقّد العمل القضائي، وهذا بدوره ما يسهّل عمليات التلاعب والاسترزاق غير المشروع.

كما أن القانون يهمّش دور السلطة القضائية، ورقابتها المباشرة على نشاط المؤسسة الجمركية، المسؤولة عن أمن الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، فعطّل دور المحاكم الجمركية الحقيقي، التي يفترض أن تكون بمنزلة صمام الأمان، في مكافحة جريمة التهريب، والنتيجة نراها اليوم في الأسواق، حيث تسيطر المهربات على ٧٠٪ تقريباً من البضاعة الموجودة فيها (باعتراف المسؤولين والتجار)، ولا ننسى أن باعة المهربات يدفعون أتاوات للضابطة الجمركية مقابل تجاهلهم، وهذا يدخل في تكلفة البضاعة وتسعيرها، ويزيد من الضغط على السوق السوداء لشراء الدولار لتسديد ثمن المهربات، كما تتضرر الصناعة الوطنية من المنافسة غير العادلة للمهربات. وإلينا في بعض الأسواق التي أصبحت مختصة بالتهريب خير دليل على سوء أداء الجمارك، إذ تعجّ المحال فيها بالمهربات، ولا أحد من الجمارك يقترب منها، في حين يتم توقيف بعض السيارات التي تنقل البضاعة المشتراة منهم، على بعد عشرات الأمتار من السوق وإلا فما هو مبرر وجود المهربات على عينك يا تاجر؟ وهذا ما أكده لـ«الوطن» مسؤولون قضائيون.

كذلك، تتأخر عملية الفصل في القضايا الجمركية بسبب التأخر في التبليغ الذي هو من مهام مديرية القضايا في إدارة الجمارك. ففي بداية العام ٢٠١٦ هناك نحو ٦٠٠ ملف بحاجة إلى تبليغ عن طريق الصحف، بمعدل ٣٠٠ قضية لكل محكمة استئناف. وهذا التأخير يعتبر باباً للمساومة والتلاعب، فلا نص قانونياً يلزم الجمارك بالتبليغ ضمن أطر وفترات محددة، ولا عقوبات في حال تأخير التبليغ.

وبموجب القانون أيضاً، يحق للجمارك توكيل محام خاص، في القضايا التي تكون هي الجهة المدعية، وهذا باب يثير التساؤلات عن احتمال وجود تلاعب، ولاسيما أن نفس المحامين يمكنهم أن يكونوا مع الخصم في دعاوى أخرى، علماً بأن إدارة قضايا الدولة فيها محامون يمكن توكيلهم لضمان حقوق الدولة من الجمارك.

مقترحات أولية

حريّ بالجهات المعنية أن تبدأ التفكير الجدي اليوم بتعديل مواد قانون الجمارك التي تمنح مدير الجمارك صلاحيات مطلقة، وفضفاضة في القضايا الجمركية، ولاسيما المواد المتعلقة بالتسويات، والحدّ من هذه الصلاحيات.

وبحسب مسؤولين قضائيين يجب إشراك السلطة القضائية في موضوع التسويات على المخالفات الجمركية، من خلال إنشاء نيابة جمركية، هدفها تدقيق عملية التسوية من طريقة تعامل الضابطة مع التجار وتنظيم الضبوط، حتى دفع مبالغ التسوية، وتسجيلها في السجلات كما هي، من دون زيادة أو نقصان.

أو يمكن تفعيل عمل المحاكم الجمركية، وتمكينها من الاطلاع على ملفات التسويات، بأن يكون لها دور في إقرار ترقين أي دعوة، لضمان سلامة الموضوع وإغلاق باب المساومة.

كما يجب التفكير بتعديل مواد القانون الخاصة بالتبليغات، وتحويل المهمة إلى إلزامية من عناصر الجمارك وضمن مدة محددة، وتضمينها عقوبات لمن يخالف. والاستفادة من المحامين الموجودين في إدارة قضايا الدولة، وتوكيلهم من الجمارك في دعاواها.

ومن المفيد أيضاً إدخال الجهاز المركزي للرقابة المالية على خط تدقيق التدفقات المالية في الجمارك، وإصدار تقرير رقابي شهري. وتشديد الرقابة على أداء عناصر الضابطة الجمركية، وإدخال مواد جديدة في القانون، تتضمن عقوبات رادعة بحق المخالفين، ومواد تحدد آلية المداهمة، وشروطها، ومواد تعطي الحق لمن تعرض للإساءة من عناصر الضابطة الجمركية، بالشكوى، أمام القضاء المختص.

شهود من قانون الجمارك

أبرز المواد التي تعطي مدير عام الجمارك سلطات فضفاضة وتقيد دور السلطة القضائية في الإشراف على التسويات، المادة (٢١٨) التي تنصّ على أنه «لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية إلا بناء على طلب خطي من المدير العام أو مدير الدائرة. ويجوز للمدير العام في القضايا المهمة التعاقد مع محام خاص لمباشرة الدعاوى خلافاً لأي نص».

والمادة (٢١٩) التي تنص على أنه «للمدير العام أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يعقد التسوية عن المخالفات قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية وذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠٪) من الحد الأدنى القانوني لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٧٧ و٢٧٨ من هذا القانون..».

وبموجب المادة (٢٢٠) من قانون الجمارك «للمدير العام أو من يفوضه أن يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن المخالفة أو مع بعضهم، وعليه في هذه الحالة الأخيرة أن يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليتهم وتبقى جميع العقوبات وما يتبقى من غرامة جمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية».

ونصت المادة (٢٢٢) على أنه «للمدير العام أو من يفوضه بذلك أن يتجاوز عن المخالفات عند وجود أسباب مبررة سواء أكان ذلك قبل نظر القضية أمام المحكمة الجمركية أم خلال النظر فيها في جميع مراحل التقاضي أو بعد صدور الحكم وصيرورته مبرماً باستثناء عقوبة الحبس التي صدر بها حكم مبرم..».

أما النصوص الموجودة في قانون الجمارك التي لا تلزم أحداً بالتبليغ عن القضايا، فهي المادة (٢٣٥) التي تنص على أنه «يجوز لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها أن ينظموا ويبلغوا جميع الأوراق الجمركية بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم» وتستكمل المادة الموضوع المادة (٢٣٦) التي نصت على أن «يجري التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات مع مراعاة الحالتين التاليتين: ١- إذا غير المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه من دون إعلام دائرة الجمارك خطياً بذلك أو إذا أعطى عنواناً مخالفاً يجري التبليغ بالإلصاق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخيرين وفي لوحة إعلانات المكتب الجمركي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط. إذا كان المطلوب تبليغه مجهولاً أو غير معلوم الموطن وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة الجمركية لا تزيد على ١٠٠٠٠٠ مئة ألف ليرة سورية يجري التبليغ بالإلصاق في لوحة إعلانات المحكمة الجمركية والدائرة الجمركية المختصتين ويثبت ذلك بمحضر ضبط. ٢- أما إذا كانت قيمة البضاعة تتجاوز المبلغ المذكور فيجري التبليغ بالإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة والدائرة الجمركية والإعلان في صحيفة يومية ويثبت ذلك أيضاً بمحضر ضبط. تثبت واقعة التبليغ بالإلصاق بمحضر موقع من اثنين من موظفي الجمارك أو رجال ضابطتها».

هيئة الأوراق المالية: لجنة لدراسة الشركات المتعثرة وعدم الإدراج في البورصة

علي محمود سليمان

كشف رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية عبد الرحمن مرعي عن تشكيل لجنة لدراسة واقع الشركات المتعثرة الخاصة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية وهي خارج سوق دمشق للأوراق المالية.

موضحاً في تصريح لـ«الوطن» أن اللجنة مكلفة بوضع الحلول والاقتراحات اللازمة بما ينسجم مع الوضع الاقتصادي في البلد لتطوير عمل هذه الشركات، إضافة إلى دراسة واقع الشركات المؤهلة للإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية ودراسة أسباب عدم إدراجها ووضع الآليات المناسبة مع تلك الشركات لتصبح قابلة للإدراج، حيث تضم اللجنة في عضويتها أحد موظفي سوق دمشق للأوراق المالية ليطلع على واقع هذه الشركة، بحيث تعمل اللجنة على وضع عدد لهذه الشركات ودراسة ظروف وبيانات كل شركة على حدة، لمعرفة من هي أقرب للإدراج من ناحية دراسة المشاكل التي تعيق إدراجها ووضع الحلول بالتعاون مع سوق دمشق للأوراق المالية والشركات، بما يسمح بإدراجها مع إمكانية تبسيط الإجراءات للإدراج في حال كان تبسيط الإجراءات لا يؤثر بشكل سلبي على عمل بورصة دمشق.

وفي سياق متصل أوضح مرعي أن اللجنة المشكلة بالتعاون مع مصرف سورية المركزي تدرس حالياً إمكانية إدراج شركات الصرافة ضمن سوق دمشق للأوراق المالية، والدراسة متعلقة بشكل رئيسي بالمواد الموجودة في قانون شركات الصرافة التي لا تسمح بتداول الأوراق المالية بحرية كما يجب ضمن البورصة وهي نقطة تخالف ما هو موجود في قانون الشركات ويجب العمل على تعديلها حتى يمكن تداول أسهم شركات الصرافة ضمن البورصة بعد إدراجها، لافتاً إلى أن نتائج عمل اللجنة سترفع إلى مجلس النقد والتسليف للبحث فيها.

ولفت مرعي إلى أن الهيئة تقوم بالتواصل مع كافة الشركات الموجودة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخاصة في محافظات دمشق وحلب واللاذقية ولكن بشكل عام فإن أغلب الإدارات المركزية للشركات تتواجد الإدارة في دمشق.

وفيما يتعلق بتعديل نظام الحوكمة بيّن مرعي أنه تم توزيع الدراسة على كافة أعضاء مجلس المفوضين لدراسة النظام بشكل أدق وللبحث في أي نقاط يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو إيجاد أي تغيرات محتملة، موضحاً أنه لا يمكن تحديد جدول زمني لإصداره كونه يحتاج إلى دراسة ومقارنة مع أنظمة الحوكمة في العالم وما يوجد لدى هيئات الأوراق المالية الأخرى في العالم، وفي ضوء العمل الذي يتم على نظام الحوكمة فقد يحتاج إلى شهر أكثر حتى يمكن الحديث عن موعد لإصداره.

---

٤٧ مادة خرجت من نطاق التسعير

وزير التموين يسأل مديريه: ما سبب عدم توقيف المراقبين المخالفين؟

عبد الهادي شباط

أكد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك جمال شاهين أن الهدف من اجتماعه أمس مع مدراء التجارة الداخلية في المحافظات بحضور مدراء مؤسسات التدخل الإيجابي، هو الوقوف على حسن تطبيق قرارات الوزارة خلال المرحلة الماضية والصعوبات التي تعترض تنفيذ بعض القرارات وكذلك الوقوف على واقع الأسواق وحالة عدم التقيد لدى شريحة من التجار بتداول الفواتير والأسعار التي تصدر عن الوزارة ومديرية التجارة الداخلية في المحافظات واتخاذ القرارات المناسبة والتنسيق ما بين الوزارة ومديريات التجارة الداخلية لضبط الأسواق والأسعار وتداول الفواتير وأن كل مديرية معنية بتقديم تقرير حول تفاصيل عملها وحال الأسواق والفعاليات التجارية في مناطقها والصعوبات في تطبيق بعض الإجراءات وتقييم أداء وعمل هذه المديريات وخاصة أنه تم ضخ دماء جديدة لدى هذه المديريات مؤخراً.

وفي سؤال لـ«الوطن» عن غياب دور الرقابة التموينية على صالات ومراكز البيع التابعة لمؤسسات التدخل الإيجابي أكد شاهين أنن يتم العمل على زيادة تفعيل هذا الدور وأن مثل هذا الدور وتفعيله مثار اهتمام ومتابعة الحكومة.

وعن آليات التسعير الجديدة التي تتحدث عنها وزارة التجارة الداخلية بين أن الآلية الجديدة جاءت بتوجيه من الحكومة للتنسيق والتعاون ما بين وزارتي التجارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومصرف سورية المركزي ليصبح ضبط الأسعار ابتداءً من منح الإجازات والتعليمات التنفيذية لمصرف سورية المركزي وصولاً إلى المخرج في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لإعطاء الأسعار الحقيقية للمواد والسلع وفق التكاليف الفعلية والحقيقية للمستوردين والمنتجين المحليين.

ومع بداية سير الاجتماع وجه الوزير جملة من الملاحظات العامة لمدراء التجارة الداخلية منها عدم وجود حالات توقيف لبعض المراقبين الذين يرتكبون أخطاء وتجاوزات أثناء عملهم واتخاذ إجراءات بحقهم وعدم المهنية في تنظيم بعض الضبوط التموينية الأمر الذي يفقد هذه الضبوط قيمتها القانونية إضافة إلى عدم استكمال الإجراءات القانونية لبعض الضبوط التي تحتاج إلى استكمال ومتابعة تباطؤ الاستجابة والتعامل مع تعاميم وقرارات الوزارة.

كما انتقد انخفاض التقارير والمخالفات النوعية والجسيمة مقارنة مع العدد الإجمالي للضبوط المنظمة وخاصة لجهة التلاعب بالمواصفات وعرض مواد منتهية الصلاحية وغيرها.

كما أشار الوزير أنه من غير المقبول وجود حالات خلل في سوق معين لدى وجود عناصر الرقابة التموينية فيه.

واعتبر معاون الوزير جمال شعيب من جانبه أنه على مديري التجارة الداخلية أن يكونوا مديرين ميدانيين أكثر منهم مديرين مكتبيين وخاصة أن معظم الصعوبات والمشكلات التي يعاني منها المستهلك تتطلب آليات عمل غير نمطية وتقليدية.

وفي مداخلة لمدير مؤسسة الخزن والتسويق حسن مخلوف بين فيها تحمل المؤسسة أعباء كبيرة جراء توفير العديد من المواد في السوق بجودة وسعر منافس وخاصة أن العديد من المنتجات باتت تصل إلى المؤسسة موجهة ومغشوشة ولاسيما في مجال الخضر والفواكه حيث ينتقي المواطن البضاعة الجيدة وتبقى الأقل جودة لتضطر المؤسسة إلى بيعها بأسعار منخفضة.

من جانبه اعتبر مدير الأسعار في الوزارة أن نحو ٤٧ مادة مستوردة أو منتجاً محلياً خرج من نطاق التسعير وأنه بات يكتفي ببيان الكلفة عند الحاجة وأن مديرية الأسعار تعاني من نقص في عدد العاملين لديها حيث لا يتجاوز عددهم ٦ مقابل العديد من المهام والمتابعات والدراسات المطلوبة من المديرية وأن معظم التسعير الحالي هو تسعير ورقي وعادة ما يكون متأخراً بعد فوات الأوان وبعد نفوق معظم المادة المطروحة في السوق.

وزير السياحة لـ«الوطن»: طرح المشاريع السياحية المتعثرة للتشاركية

محمد راكان مصطفى

كشف وزير السياحة بشر اليازجي لـ«الوطن» عن وجود تنسيق مع مصرف سورية المركزي لوضع آلية للتشاركية مع المشاريع السياحية الحاصلة على قروض متعثرة والواصلة إلى نسبة تنفيذ عالية تجاوزت الـ٨٠ بالمئة، ويتم حالياً العمل على تحديد الضمانات، وذلك بعدما قامت الوزارة بجرد لجميع المشاريع السياحية المتوقفة لمعرفة أي المشاريع يمكن تمويلها بناء على أهميتها.

وبيّن يازجي أنه تم الاتفاق مع المصرف المركزي على عقد اجتماع قريب تتويجاً للمراسلات العديدة التي تم إجراؤها بين الوزارة والمصرف للوصول إلى الاتفاق على تمويل بعض المشاريع الإستراتيجية التي وصلت إلى نسبة تنفيذ كبيرة، كاشفاً عن قيام الوزارة بالتحضير لملتقى أو سوق للمشاريع الخاصة بهدف تخفيف العبء عن الدولة من خلال تمويل بعض المشاريع المتعثرة والواصلة إلى نسبة تنفيذ جيدة من خلال البحث عن شراكات مقبولة من القطاع الخاص والربط بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار وأصحاب هذه المشاريع التي تعتبرها الوزارة من المهم انطلاقها خلال هذا العام.

وعن إمكانية استفادة الوزارة من قانون التشاركية بين يازجي أنه وفقاً لخصوصية القطاع السياحي سوف تتوجه الوزارة باستخدام قانون التشاركية مع المستثمرين الوطنيين أو مع بعض الدول الصديقة في مشاريع مراكز سياحية أو مدن سياحية ومناطق تطوير عقارية، مشيراً إلى أنه لا يمكن للوزارة الاستفادة من القانون من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

من جهة أخرى وعن المشاريع السياحية التي تتم إدارتها من القطاع العام ممثلاً بوزارة السياحة، كشف يازجي عن تحول هذه المشاريع من مشاريع خاسرة إلى رابحة حتى إن أرباحها كانت أكبر من الأرباح المحققة من خلال الإدارة الخاصة، وأنه على الرغم من هذه النتائج إلا أنها لا ترقى إلى طموح الوزارة، موضحاً أنه من الأسباب التي ساهمت في زيادة الإيرادات والعمل في هذه المنشآت خروج بعض المنشآت السياحية في بعض المناطق من سوق العمل.

وبيّن يازجي أن خطة الوزارة كانت لعدد من المنشآت تحقيق إيرادات بقيمة مليار ليرة سورية، وتم تنفيذ الخطة وتحقيق إيرادات لهذه المنشآت نحو مليار و١٣٥ مليون ليرة سورية، كاشفاً عن أن إجمالي الإيرادات بلغ ٣,٥ مليارات ليرة سورية خلال عام ٢٠١٥.

مشيراً إلى أن الوزارة ما زالت تعمل على وضع وتعديل الأنظمة الداخلية، كما يتم العمل بصورة مستمرة على سياسة الأسعار حيث تتناسب مع سياسة التدخل الإيجابي والدور الاجتماعي المنوط بهذه المنشآت من أجل المحافظة على أسعار الإقامة في الفنادق الأخرى، وبما يخدم المواطن وخاصة بعد دخول بعض المنشآت الجديدة والتجهيز لدخول البعض من المنشآت قريباً إلى السوق ما سوف يسهم في دخول عدد جديد من الأسرّة للخدمة، مبيناً أن هذه الإجراءات تتم من خلال دراسة تجريها الوزارة للوقوف على عدد الأسرّة في المحافظات، منوهاً إلى وجود نقص في عدد الأسرّة مقابل وجود عدد كراسي يعتبر مقبولاً في منشآت الإطعام.

مشيراً إلى أن الوزارة تخطط خلال العام الحالي ٢٠١٦ لرفع مستوى أداء هذه المنشآت والعمل على الاستثمار بشكل صحيح ومدروس بطريقة علمية وتوجيه الاهتمام نحو الاستثمارات في المشاريع التي لم تستثمر بشكل جيد والتي تدر إيرادات جيدة، إضافة إلى قيام الوزارة وبشكل دوري بتقييم الإدارات والأقسام بشكل مستمر ودائم عبر مديرية الاستثمار السياحي ومتابعة تجديد الأقسام التي تحقق زيادة في الإيرادات والصيانة الدورية والمستمرة لها.